لذ بالاطلاق لكنه لو استوفى الثمن لذ نباعه لحضور الراهن صح
البيع للراهن وتسقط المسألة لانه للمرتهن قوله اولى ثم لذ يعني لو قال
الراهن للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك لذ فباعه
واستوفاه فانه للراهن صح البيع والاستيفاء لانها للراهن وصار الثمن امانة
في يد المرتهن فيما ما استوفاه لنفسه بكيل او وزن جديد بل صار مضمونا لان
استدام القبض وان نوى به نفسه هذا لفظ التمشية بحروفه قوله
فسدتا للمرتهن يتعلق بمسائل الاربع من قوله فان قال بعه لي الى ههنا قوله
وان ادعيا اثنان عنده رهنا مما به فصدقه واحد فنصيبه رهن بخمسين
يعني لاعتراف بصدق الدعوى قوله وتقبل شهادته على المكذب يعني
فان انكر الاخر وشهد عليه المصدق قبلت شهادته لانه يبغضه المدعي اليه شاهد
اخرا وامرا بين او يحلف معه لتكمل الحجة قوله فان انكر كل حصته وشهد على
الاخر قبلت يعني لو قال كل منهما لم ارهنك حصتي وانما رهنك صاحبي حصته
فقط وشهد كل منهما على صاحبه عند الحاكم قبلت شهادتهما ولا يقدح جحد
كل حصته في عدالتهما لانه يحتمل النسيان او نحوه وان تعمد
والكذبة الواحدة لا تقدح في الشهادة يعني الكذب في مثل هذا لانهما لم
يدعيا كمل الحجتين اما بانضم المدعي الى كل واحد منهما شاهدا او امر بين الحلف
مع كل واحد منهما يمينا على القاعدة المعروفة واخر يقول فاذا انكر كل
حصته فان نزل كل الحصة لم ارهنك ولا رهنك شريكي ثم شهد كل منهما على
الاخر بعد ذلك لم تقبل شهادتهما لان شهادتهما تناقض كلامهما الاول قوله
وان ادعيا انه رهنهما عبده فصدق واحدا ثبت له التسوق يعني لاعتراف من عليه

الحق

الحق بصدق الدعوى قوله وشهد للمكذب حيث لا شركة يعني هل تقبل
شهادة المقر له لصاحبه مطلقا فان لم يكن المال المدعى به بينهما مشتركا
قبلت بينهما مع ما تكمل الحجة وان كان المدعى به بينهما مشتركا
فان لم يكن المال المدعى به عليهما مشتركا فلا قوله

باب المفلس

من زاد دينه الحال على ماله يحجر عليه او كان ماله
المدين اكثر من الدين او مثله او لم يكن له مال او كان الدين موجلا
ولم يكن الحال منه اكثر من المال فانه لا يحجر على المديون في هذه الاحوال
قوله يحجر عليه بطلبه او غرمائه او لحق طفل يعني لا يحجر الحاكم على المفلس
من غير طلبه او طلب الغرماء الا اذا كان الدين لطفل او مجنون او سفيه
وليهم القاضي او كان لجهة عامة كالفقراء قوله من تصرف يفوت ما لهم يعني
انما يحجر على المفلس من كل تصرف يفوت به ماله الحاصل فلا يبيعه ولا
يرهنه ونحو ذلك واحترز عن النكاح بمهر في الذمة والشري في الذمة
والطلاق والقصاص والعفو عنه فان هذه تصح منها من المحجور عليه المفلس
واحترز ايضا عن التصرف المحصل للمال كالاحتطاب وسائر الاكتسابات
التي لا يفوت بسببها ما هو حاصل لان هذا تحصيل لا تفويت قوله ويصح اقراره
لانه صرح به الغزالي في الخلاصة وكذا الرافعي في المفلسة ابا هانص عليه
الشافعي كله البلقيني وقياسه في الهبة والوصية والارث يعني لو ملك المفلس
من يعتق عليه باحد هذه المذكورات يعتد الحجر عتق عليه ولم يتعد اليه الحجر قوله
حيا لحجر عن التصرف تصرفا يفوت به ماله بعد الموت كما لو دبر او اوصى وهو